

## بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

( 89 ) مسجوداً عليه أو قبله صلى عليه. قال القرطبي: وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لا تصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها "لفظ مسلم" أي لا تتخذوها قبله فتصلّوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدّي إلى عبادة من فيها. (1) إن الصلاة عند قبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إنَّما هو لاجل التبرّك بمن دفن، ولا غرو فيه وقد أمر سبحانه الحجيج باتخاذ مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله: (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى). (2) إن الصلاة عند قبور الأنبياء كالصلاة عند مقام إبراهيم غير أن جسد النبي إبراهيم (عليه السلام) لأمس هذا المكان مرّة أو مرات عديدة، ولكن مقام الأنبياء احتضن أجسادهم التي لا تبلى أبداً. هذا وإن علماء الإسلام فسروا الروايات الناهية بمثل ما قلناه. قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرّك بالقرب منه لا للتعظيم ولا \_\_\_\_\_ 1 - تفسير القرطبي: 10|38. 2 - البقرة|125.